

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

## الشَّرَكَاتُ الزَّرَاعِيَّةُ فِي الْعَهْدِ الزَّيَّانِي "شَرِكَةُ الْخَمَّاسِ أَنْمُودَجًا"

### The Agricultural Companies In The Era Of Zayani

#### "Company Of Al-Khamas as a model "

أحمد طاهري (Tahri M'hamed)

جامعة لُونيسي علي- البليدة 02- Lounici Ali .University Blida 02.

مخبر الدّراسات المتوسّطية عبر العصور، جامعة المدية

Researcher Of Mediterranean Studies

.Through The Ages. University Of Medea

الإيميل المهني: em.tahri@univ-blida.dz

تاريخ القبول: 2020-11-28

تاريخ الاستلام: 2020-07-18

## مُلَخَّصٌ:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة إحدى الشركات الزراعية في عهد بني زيان، ومنها شركة الخماسة التي تعد نموذجاً هاماً ونظاماً زراعياً يهدف إلى رفع الحصة الإنتاجية للأرض الزراعية، وإن اقتصر على الأراضي الإقطاعية، إلا أنها عبّرت عن تطور الفكر الإقتصادي الزراعي، حيث كان للخماسة في هذه الشركة دورٌ فعالٌ، إذ اعتُبر أيامها المنقذ من الأزمة لما يقدمه من أعمالٍ عديدةٍ بأجرٍ زهيدٍ.

لنخلص في النهاية على التأكيد على أهمية هذا الطرف في العملية الإنتاجية وتنشيط الدورة الزراعية، ورفع الإنتاج الزراعي لبلوغ الرفاه الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق الأمن الغذائي بالدولة الذي يعد من أولويات السياسة الزراعية الزيانية.

الكلمات المفتاحية: الشركة- الخماسة- الزراعة- بنو زيان.

## Abstract:

This study aims to address one of the agricultural companies during the era of Beni zian, including Al-khamasa Company, which is an important model and agricultural system aimed at raising the productive outcome of agricultural land, and if it was confined to the feudal lands, it expressed the development of agricultural economic thought, as it was Al-Khamas in this The company plays an active role, as its days were considered a savior from the crisis, because it offers many works for a small fee.

In the end, let us conclude on emphasizing the importance of this party in the production process, revitalizing the agricultural cycle, and raising agricultural production to achieve economic and social welfare and achieving food security in the country, which is one of the priorities of the agricultural Ziany policy .

key words :Company- Al-khamasa -The Agricultural-Beni Ziane.

ولما كان الخماسة عنصراً مهماً في العملية الإنتاجية، فقد كان لهذا الأخير دورٌ بارزٌ في المساهمة في رفع الإقتصاد الزراعي للعديد من دول المغرب الإسلامي، كانت الدولة الزيانية إحداهما؛ حيث كانت الحاجة له ضرورةً حتميةً تقتضي التعاقد مع هذه الفئة، في إطار شراكة تُلزم الطرفين تحمّل المسؤوليات المتاحة لتحقيق المصالح العامة والخاصة لكليهما.

## مُقَدِّمَةٌ:

تُعدُّ شركة الخماسة من أبرز النُظُم الزراعية التي عرفها المغرب الأوسط في العصر الوسيط، والتي كانت تهدف أساساً إلى رفع الحصة الإنتاجية للأرض الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي الذي يُعد مطلباً رئيسياً تقتضيه السياسة الزراعية العامة للدول.

لا تكاد تختلف المصادر التاريخية على أنّ مدينة تلمسان تحتل موقعاً استراتيجياً؛ لذا فهي دار الملك لبني زيان في موقع وسط بين الصحراء والستلال<sup>1</sup>، فهي عريقة في التمدين والحضارة، لِدِينَةُ الهواء عذبة المياه كريمة المنبت سخية الزرع، كَأَمَّا عروسٌ فوق منصة على سهل أفيجٍ مخصّص للزّرع<sup>2</sup>، وبذلك فإنّ موقع تلمسان ملائم للعديد من التقنيات الزراعية، نظراً لإعتدال المناخ ومركزها الملائم في حقل المنطقة المعتدلة، الذي يؤهل أهلها لحرف الفلاحة، ناهيك عن وفرة مياه الأمطار أو الجارية والتي تتناقص كلما اتجهنا جنوباً<sup>3</sup>.

### 2.1 خُصُوبَةُ التُّرْبَةِ:

تنوع تربة المغرب الأوسط ما بين الخصب ودون ذلك، حيث نجد بها أراضي حارة ذات طابع صحراوي، والتي لا تُنتج عُشباً ولا زرعاً، وقد كانت حدودها ما بين بلاد تلمسان وأقاليم السودان<sup>4</sup>، ورُغم ذلك فتربة تلمسان غنية بمعدلات الخصوبة المنتجة للمحاصيل الزراعية<sup>5</sup>، ونخص بالذكر الأراضي الساحلية دون الداخلية البعيدة عن الهضاب العليا، إلى جانب التربة الجبلية ببلاد الجزائر وتونس<sup>6</sup>، التي وصفها الجُمَيْرِي بقوله: "وهي كثيرة الخصب والرّخاء"<sup>7</sup>، ونفس الحال ينطبق على أراضي مدينة وهران الساحلية التي توقّر الشّعير الكثير وعديد الفواكه<sup>8</sup>، كما كانت مستغانم خصبة الأراضي<sup>9</sup>، وكذلك مازونة<sup>10</sup>، ولعلّ غناها بالمحاصيل دفع الوزان للإشادة بها على أنّها تعطي غلة حسنة، ولم تخرج جزائر بني مزغنة عن هذه المؤهلات الطبيعية حيث وجد بها سهولاً خصبة لاسيما سهل متيجة<sup>11</sup>.

### 3.1 وَفَرَةُ المِيَاهِ:

ترتبط صناعة الفلاحة بالماء، حيث يكون الفلاح متعبداً بالسقي والتنمية إلى غاية بلوغ الثمرة نضجها ثم حصاد سنبله<sup>12</sup>، لذا كانت تلمسان وفيرة المياه خاصة الأمطار والأنهار، ومنها نهر سَفْسَفُ الذي يصب في البحر قرب شاطئ أرشعول<sup>13</sup>.

إضافةً إلى عدّة أودية كوادي مينة الذي يزخر بالفواكه والخضر<sup>14</sup>، ونظراً لغناها بالماء فقد أشاد بها التُمَيْرِي قائلاً: "وَأَفَاضَ فِي اللَّتَاءِ عَلَى مَاءِ تِلْمَسَانَ، وَطِيبَ هَوَائِهَا... وَرَبَطَ الْوَرِيطَ مِنْ وَحْشِي... وَنَعِمَ بِذَلِكَ النَّهْرِ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَحَاسِنَهُ"<sup>15</sup>.

ومن هنا، تبدو أهمية شركة الخماسة كآلية مهمة تعتمد عليها السياسة الزراعية لبلوغ الرفاه الإقتصادي والإجتماعي لهذه الدول وتحقيق أمنها الغذائي.

وعلى الرغم من أهمية الموضوع الذي يرتبط بالتاريخ الإقتصادي الزباني، فإنّه لم ينل حظّه من البحث والدراسة، باستثناء بعض الدراسات التاريخية التي أشارت لهذه الفئة بشكلٍ مقتضبٍ دون تحليل طبيعة هذه الشركة ودورها في الإقتصاد الزراعي الزباني.

ولعلّ قلّة المادة العلمية عن الموضوع مردّه إلى إهمال الباحثين والمصادر التاريخية، هو ما دفعنا لتتبع هذه الشركة بالبحث والتحليل، لتبيان فاعلية الفكر الزباني في المجال الزراعي، ومدى وقدرته على الخروج من الأزمة وتحقيق الأمن الغذائي.

ورغم ذلك، فقد حاولنا جمع هذه المادة من المصادر والمراجع التي اهتمت بالموضوع خاصة التوازل الفقهية التي حضيت بمادة غنية حول هذه الشركة وكلّ ما ترتبط بها من مسائل.

انطلاقاً من هذه الملاحظات، فإنّ عملنا هذا نسعى من خلاله تعقب الإشكالية الرئيسية التي تبحث في: طبيعة هذه الشركة المتعددة بين الخماس ورب العمل؟ ومدى مساهمتها في رفع الحاصلات الزراعية للدولة الزبانية؟ وإلى درجة كانت التوازل الفقهية مرآة عاكسة لحياة الخماس وعقد الشركة بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط؟.

وللتفصيل في هذا الطرح فقد أدرجنا بعض الإشكالات الفرعية لمعرفة الأعمال المنوطة لطبقة الخماسين؟ فكيف تتم هذه الشركة وماهي الشروط عقد الخماسة؟ ما علاقة الخماس برّب العمل؟ كيف كانت حياة الخماس وما مدى مساهمته في العملية الإنتاجية؟.

### 1. إمكانيات الإستغلال الزراعي:

#### 1.1 الموقع الجغرافي:

## 4.1 اليد العاملة الزراعية:

عرفها العالم الأوروبي<sup>23</sup>، وهذا ما أكده المقرري بقوله: "وأهلها لئست عندهم الراحة إلا ما قبضت عليه الراحة، ولا فلاح إلا لمن أقام رسم الفلاح" <sup>24</sup>، ويؤكد ابن خلدون هذا التوجه بقوله: "غالب تكسبهم الفلاح... بذلك عرفوا في القديم والحديث" <sup>25</sup>، ولعل عدم إدراج الوزان لهذه الفئة ضمن الطوائف التي وصفها دليل على التهميش الذي تعرضت له <sup>26</sup>. وبذلك فقد كان أغلب السكان من ممارسي الفلاح، كونها لا تتطلب أموالاً ضخمة، عكس التجارة التي تستدعي خبرة ودراية ومالاً وفيراً <sup>27</sup>.

يتوقف الإنتاج الزراعي على حجم السكان الممارسين للفلاحة؛ كون الفلاح هو المؤهل لعملية الحرث والزرع وعلاج النباتات والسقي والحصاد والدّرس، لذا فقد اقتصر عملها على أهل البادية دون الحواضر <sup>16</sup>، وبالتالي فإنّ الزراعة مرتبطة بالنمو السكاني، لذا يصعب على الباحث تقدير حجم اليد العاملة في القطاع الزراعي نظراً لما تعرضت له الحاضرة تلمسان من أزمنة بشرية.

ومن هنا، أصبح الفلاح مُلزماً على العمل كمزارع مُستأجر يكرى الأرض لمدة زمنية محددة تقدر بسنة، أو مزارع خُماسي يشارك ربّ العمل، أو مزارع موسمي مؤقت يقدر عمله بالأجرة اليومية، إما أيام البذر أو الحرث أو الحصاد <sup>28</sup>، وعلى هذا الأساس، فقد انتظمت فئة الفلاحين في عدة طوائف تُجيد حرفة واحدة لها نفس التسمية، مرتبطة بالموسم الزراعي الذي اختارته كاختصاص لعملها ومن أبرزها:

ورغم ذلك فقد وجد من يمارس هذه الحرفة بتلمسان، حيث ذكر الوزان أنّ عدد سكانها زمن السلطان عبد الرحمن أبي تاشفين (718-737هـ/1318-1336م) 15 ألف نسمة <sup>17</sup>، كما كانت المناطق المجاورة لتلمسان أهلاً بالسكان كقلعة ابن الجاهلي ذات الطابع الجبلي <sup>18</sup>، وكانت مدينة مزغران ومستغانم وبزّشيك أيضاً كثيرة السكان، وشرشال التي أصبحت مُزدحمة السكان <sup>19</sup>.

## 1.2 الحصّادون:

وهي الفئة المكلفة بعمليات الدّرس والحصاد، وذلك بإستعمال وسيلة بسيطة تقليدية كالمَنجَل ولوازمه <sup>29</sup>، ونظراً لشساعة المساحات الزراعية الإقطاعية فقد أقدم أرباب الأرض على استئجار الحصادين، لرفع الزرع بالقساطل مقابل أجر معلومة، إما أن تكون عيناً أو نقداً <sup>30</sup>.

ونظراً لتظافر العوامل الطبيعية والبشرية والتحكم الجيد في التقنيات الزراعية، أضحت تلمسان محل المدح من طرف الرحالة حيث وصفها الإدريسي بقوله: "وما جاورها من المزارع كُله مسقيّ وغلّاتها ومزارعها كثيرة وفواكهها جمّة وخيراتها شاملة" <sup>20</sup>، ووصفها العبدري بقوله: "والدائر بالبلد كُله مغروس بالكرم وأنواع الثمار" <sup>21</sup>، ولعل من أبلغ الأوصاف ما ذكره ابن خلدون بقوله: "كريمة السمّنت... اشتملت على البساتين الرائقة... وتُحف بخارجها الخمانل والألفاف... بما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين" <sup>22</sup>.

## 2. طبقة الفلاحين (الطوائف - الأعمال):

ويبدو أنّ الفقهاء قد أجازوا عدم حساب الأجرة على الحصادين الفقراء، فقد أوجبوا فهم الحق قبل الحصاد <sup>31</sup>، ولعلّ كثرة الإقطاع بالمغرب الإسلامي قد جعل الحصاد يُخطأ في عمله، فيحصد أرضاً ليس مُكلفاً بها، كما كانت الشركة تقع أيضاً في حصاد الأرض <sup>32</sup>.

قد يكون الحديث عن فئة المزارعين في العهد الزياني أمراً عسيراً نوعاً ما؛ نظراً لقلّة المادة المصدرية، ولعلّ هذا الإقصاء من طرف المؤرخين المعاصرين للدولة مرده لإشتغالهم بوصف الأحداث العسكرية والسياسية، عكس ما تناولته كتب التوازل التي أعطت لهذه الفئة إلتفاتةً لا بأس بها من خلال عرض مشاكلها خاصة مع أرباب العمل.

## 2.2 الحرّاثون:

وهم من الفئة المُستأجرة على قلب الأرض وحرثها بأدواتها أو أدوات ربّ العمل، على أن يكون الحرّاث ضامناً لأدوات صاحب الأرض في حالة هلاك الثيران أو البقر <sup>33</sup>، وتشمل وثيقة العقد الممضى من طرف ربّ الأرض والحرّاث على عدة بيانات تحدّد فيها الأرض ومساحتها، وملكية الآلة، مدة الحرث، وقيمة العمل

والظّاهر أن أغلب السكان كانوا من أهل الفلاحة أو التجارة، كون الصّناعة لم ترق إلى مصاف حركة التصنيع التي

كالبقر والثيران، لذا كانت كثيرًا ما تتعرض الأندُر إلى نجاسة هذه الحيوانات<sup>42</sup>، كما ارتبطت بمهنة الدّراس تدرية القمح عن طريق قوّة الرّيح، وذلك برفع السُّنبل عاليًا لتنحية الشوائب، ثمّ يجمع القمح بمكنسة يدوية، غالبًا ما تكون من أغصان التّباتات<sup>43</sup>، أمّا التّين المتبقي فكان يُباع أو يُهدى للدّراس إذا كان له ماشية<sup>44</sup>.

والملاحظ من خلال هذه العمليات الفلاحية أنّ الخمّاس قد يجمع أحيانًا هذه التّشاطات الزراعيّة. فهو الحراثة والحصاد والدّراس والسّماد والزرايع، وأحيانًا يكون حارسًا للزرع، ولعلّ ذلك مرده لحاجته للعمل، وتدني الأجرة الممنوحة له، ممّا يجعل الفلاحين من الملاك يتهافتون على شركة الخمّاس.

### 3. شَرِكَةُ الخَمّاس:

تعد شركة الخمّاس من أبرز التّظيم المتبعة في المجال الزراعي، والتي تعتمد على الشّركة بين صاحب الأرض والفلاح، لذا تعد نوعًا من السّياسة الزراعيّة المتبعة من طرف السّلطة، إضافةً إلى نظمٍ أخرى كالمُعَارسة والمُساقاة<sup>45</sup>.

### 1.3 أليات شركة الخَمّاس ودوافعها:

يرتبط مفهوم الخمّاسة بعقد شركة بين صاحب الأرض الذي يكون من الملاك الصغار أو أصحاب الأملاك المتوسّطة مع العامل مقابل زرع الأرض وبذرها وحرثها مع استعمال الآلة؛ على أنّ للعامل يده وصاحب الأرض أرضه<sup>46</sup>، في حين يذهب أحد الباحثين على كونها نوعٌ من الكراء مقابل أجرٍ عينيةٍ أو نقديةٍ<sup>47</sup>، ويُضيف آخرٌ على أنّها شبيهةٌ بالإجارة ابتداءً ومطابقةٌ للشّركة إنتهاءً،<sup>48</sup> على أنّ الشركة ترتبط بعدة شروط منها: التساوي في العين المشتركة من حيث العمل، الزرع، الخسارة، المساهمة المالية، الأمانة، ومنه تصبح الشّركة اختلاطاً نصيبين فأكثر لمدةٍ محدّدة<sup>49</sup>، وعليه فإنّ شركة الخمّاسة هي نوعٌ من أشكال المزارعة أو الإنتفاع الزراعي التي أجمع الفقهاء على جوازها، ماعدا أرض الأحياس<sup>50</sup>.

تتم عملية تحديد نصيب الخمّاس مُسبقًا، وفق عقدٍ مُبرمٍ بينهما، على أنّ يكون للخمّاس الرُّبُع أو النِّصْف أو الخمس أو الثلث ونحوه ذلك<sup>51</sup>، في حين يذهب بعض الفقهاء على شرط المساواة بينهما في الشّركة<sup>52</sup>، لذلك فإنّ شركة الخمّاس توجب على

وأجرته، نفقة وكسوة الحراثة، ومؤنّته وعلف الأبقار والثيران، وإجهاد الحراثة وأمانته وكتمان السّر<sup>34</sup>.

ويبدو أنّ حرفة الحراثة لم تخلُ من المشاكل مع ربّ العمل، فأحيانًا يقوم صاحب الأرض بمشاركة الحراثة في عمله، ممّا يسبب عدّة خلافاتٍ حول المساحة المحروثة، أو يعمد أحدهم على حرث أرضٍ مشتركةٍ فيحرثها لنفسه<sup>35</sup>.

### 3.2 حُرّاسُ الزُّرع:

وهم الذين يقومون بحراسة المحاصيل الزراعيّة كالزرع، الزيتون، والأندُر، حيث تكون أجرتهم عينيةً أو نقديةً من المحصول الذي يقوم بحراسته، وقد تعدت مهنة الحارس من ضمان الزرع إلى حراسته من الطّير والخنازير، وقد يجد الحارس نفسه مُلزَمًا بحراسة الأرض ليلاً ونهاراً<sup>36</sup>، ورُغم مساهمته في المحافظة على الزرع، إلّا أنّ البعض رفض حصوله على الأجرة مُعتبرًا إياه من الفئات الدنيئة، لقول المثل: "الخليب للّسيب، والرّائب للّغائب، والقارم للّحارس"<sup>37</sup>.

وتطرح قضية الضمان عند حراس الزرع أهميةً بالغة لدى الفقهاء، فقد ذكر أحدهم أنّه لا ضمان للحراس سواءً كان المحروس من الطعام أو غيره؛ إلّا أنّه يكون ضامناً بتوفر الأدلة على التفريط<sup>38</sup>، وفي موضعٍ آخر التصقت بمهنة الحارس تسمية الطّمّار الذي يحرس الطعام، فإذا كان منصوبًا لهذه المهنة كان عليه الضمان، وإذا كان حارس الطعام غير منصوبٍ بهذه المهمة فلا ضمان عليه لكونه أجير<sup>39</sup>.

### 4.2 الدّراس:

يرتبط عمل الدّراس بنهاية الدّورة الزراعيّة<sup>40</sup>، لذا كانت عملية الدّرس مرتبطةً بالأندُر التي يُختار لها أفضل المواضع من الأرض المستوية والصلبة؛ كون النّادر مخصصٌ للإستغلال لفتراتٍ زمنيةٍ طويلةٍ حسب كمية التّين والقمح الموجود به.

والظّاهر أنّ كثرة الإنتاج قد تجبر الفلاح على توسعة نأدره إلى الأراضي المجاورة، كون عملية تدرية القمح ودزسه تحتاج إلى مساحةٍ واسعةٍ، لذا كان أصحاب الملاك من الأراضي يجعلون للنّادر حُرّاساً ضدّ أعمال السرقة، أو الإتلاف من طرف الحيوانات<sup>41</sup>؛ وكانت عملية الدّرس يقوم بها الدّراس بإستعمال الحيوانات

رهيب في رؤوس الأموال الموجهة لحرفة الزراعة من طرف كبار الملاك، ليصبح الخماس رهين الجوع وتراجع قيمة العمل المبذول من طرفه.

### 2.3 الموصفات الشرعية لعقد الخماسة ونواقضه:

تعتمد شركة الخماسة على نوع من العقود التي تجبز للخماس التصرف المؤقت بالأرض<sup>60</sup> والمرهون بمجموعة من الشروط ذكرت في كتب الوثائق، والتي جعلت عقد الخماسة من العقود الهامة بين الفلاح والمالك<sup>61</sup>، والغرض من هذا العقد هو الحفاظ على حقوق الطرفين، لذا كانت وثيقة العقد شاهداً على ما اتفقا عليه مسبقاً<sup>62</sup>، وفي نهاية الشركة يجبر الفلاح على إعادة الأرض لصاحبها بعد إصلاح العطب بها، على أن مالك الأرض مُلزِمٌ بعدم اتباع الحيلة مع الخماس، وإعطائه حصته كاملةً حسب العقد<sup>63</sup>.

والملاحظ من خلال هذه الشروط هو الحرص الذي أبداه الفقهاء في تقنين عمل الخماسة؛ نظراً لتضارب الآراء حول تصنيفها من الإجارة أو الشركة. لذا كان الفقهاء ملزموين بتظيم الشركة بعدة شروط، ليفرق الناس بين الخماس والأجير، فتاديًا لظلم الطرفين وابتعاداً عن نقض العقد<sup>64</sup>.

تعرض شركة الخماسة إلى مجموعة من النواقض تجعل العمل بين الطرفين مُستحيلاً، ولعلّ من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ذلك هو الاختلاف الواضح بين الطرفين قبل عقد الشركة<sup>65</sup>.

وهنا فقد ذهب بعض الفقهاء بعدم جواز سلف الطعام والحيوان الذي لامنفعة فيه إلا اللحم<sup>66</sup>، على أن بعض الفقهاء منع فسخ الشركة إذا شرع الطرفان في العمل، ويجوز فسخها بالتراضي قبل بداية العمل<sup>67</sup>؛ على أن أغلب ما ينقض الشركة هو تقسيم العمل بين الطرفين، حيث منع الشارع على صاحب الأرض تكليف الخماس بقلب الأرض غير الآمنة، وعلى أن تكون الحصص متساوية بين الشركاء خاصة الزريعة والعمل<sup>68</sup>، وبضيف بعضهم نوع الزرع؛ فقد أجاز بعضهم شركة القمح وأشباهه، ومنعوا شركة البقول والرياحين<sup>69</sup>.

الطرفين الإشتراك في الزريعة، الآلة، الحصاد، الدّرس، تقسيم الغلة بالتساوي.

تختلف مدّة الشركة بين الخماس وصاحب الأرض حسب نوع الزرع، رغم أن مدتها لا تزيد عن سنة، في حين أجاز بعضهم ذلك لما بعد السنة، وقد تطول أكثر من ذلك<sup>53</sup>.

ومن هنا، فقد شملت الشركة الكثير من أصناف الزرع خاصة القمح والشعير والثمار، والتي تنتهي شركتها عادةً بمرور سنة، عكس القطن الذي تطول شركته<sup>54</sup>.

يخضع هذا النوع من الشركة إلى عدة ظروف تمر على ملاك الأرض، لأنّ هذا النوع من الشركة مرتبط بالملاكيات الزراعية الكبيرة أو المتوسطة أو الصغيرة، نظراً لإنتشار ظاهرة الإقطاع الزراعي بشكل كبير زمن بني زيان؛ وحسبنا أن ما ملكته القبائل الموالية للسلطة من أراضي واسعة يجعلها مُجبرة على عقد الشركة، حفاظاً على أراضيها من التلّف وضمان استمرارية الإنتاج الزراعي، ومن هذه القبائل نذكر قبيلة عبّيد الله التي أقطعها أبي حمّو موسى الثاني التلال، وتملكوا أرض وجدة وندرومة وبني يزناسن ومدّيونة وبني سنّوس وبلد هتّين، وكذلك زغبة التي سيطرت على العديد من الإقطاع إلى غاية بلاد القفر، كما سيطر شيوخ القبائل على الأراضي إقطاعاً من السلطان الزياني، فكان لبني يزيد بلاد حمزة، وبنوحسين ضواحي المدينة والعطّاف نواحي مليانة والديالم وسويد، وبني توجّين على الونشريس ولم يبق للسلطان إلا ما تمسك به من الأمصار<sup>55</sup>.

ولعلّ ما ذكره الورّان عن إقليم بني راشد من أنه يساهم بـ 25 ألف مثقالٍ من الذهب سنويًا في خزينة الدولة، دليل على شساعة المساحة المزروعة التي تتطلب يدًا عاملةً مُحترفةً ورخيصةً كالخماس<sup>56</sup>، وقد يلجأ عادةً بعض الملاك الصغار إلى عقد الشركة مع الخماس، خاصة إذا كان مالك الأرض من النساء اللواتي لا يقدرن على خدمة الأرض، فتاديًا لبيعها بأثمانٍ رخيصة<sup>57</sup>، في حين نجد من امتنع عن هذه الشركة وفضل حرق الأرض وزراعتها وحصادها بنفسه تورعاً<sup>58</sup>.

ومن هنا، فإنّ وتيرة الشركة تزيد بزيادة الإقطاع والملاك الخواص وانتشار السلم والأمن، وتراجع بشكل كبير أيام الأزمات الاقتصادية المرتبطة بالحصار العسكري<sup>59</sup>، الذي يؤدي إلى تراجع

طرحت قضية حصول الخمّاس على التّين أهميةً بالغةً في الكثير من التّوازل؛ حيث يلجأ ربّ العمل إلى منع الخمّاس من الحصول عليه، وأخذ نصيبه منه كشرطٍ من شروط العقد<sup>75</sup>، وهذا مافرضه الفقهاء وألزموا المالك مُناصفة التّين مع الخمّاس، إلا في حالة تنازله عنه بالرضا<sup>76</sup>.

#### - الحَرْثُ:

رغم كون حرث الأرض وقلبيها من مهام الخمّاس، إلا أنّ ذلك لا يمنع من بروز نوعٍ من الخلافات بين الطرفين، وذلك بمطالبة الخمّاس حقّه في شركة الحرث، رغم عدم قيامه بها أو غيابها عنها<sup>77</sup>، لذلك اشتراط الفقهاء على الخمّاس عدم الحرث إلا بالأرض الآمنة، وكذلك قلبها<sup>78</sup>، وأحياناً يلجأ الخمّاس إلى مطالبة ربّ العمل إشراكه في أجرة الحرث، رغم غيابه عن العملية، وهذا ما رفضه الفقهاء<sup>79</sup>، أو قيام الخمّاس بقلب أرض رجل ثمّ تركها، ورجع له مرّة ثانية ليطالبه بحقّه في الحرث<sup>80</sup>، في حين نجد بعضهم يقوم بقلب الأرض من فلاح، ويشترك فلاحاً آخر في الزراعة<sup>81</sup>، ناهيك عن تعرّضه للطرد من طرف ربّ العمل بعد قيامه بالحرث، لذا فإنّ له أجرةً ممّا عمل به<sup>82</sup>.

#### - مُدَّة الشَّرْكَة:

ترتبط مدّة الشركة بنوع الزرع، والذي ذكرنا أنّه غالباً ما يكون مقداره سنة، في حين نجد بعض المحاصيل تخلق عدّة مشاكل؛ نظراً لطول مدّة نضجها كالكطن، وهذا ما دفع الفقهاء إلى جواز استمرارية الشركة إلى غاية نضجها وقطف ثمارها<sup>83</sup>.

#### - إِعَانَةُ رَبِّ الْعَمَلِ لِلْخَمَّاسِ:

طرحت العديد من التّوازل قضية قيام ربّ العمل بمساعدة الخمّاس في عمله، إمّا تطوعاً أو بُنداً ورد ذكره في عقد الشركة، ورُغم إنسانية هذا العمل إلا أنّه خلق بعض المشاكل للطرفين، وتعرض أحدهما للغصب والتعدي<sup>84</sup>.

ومن نماذج الإعانة قيام الفلاح بحرث الأرض مشاركةً مع الخمّاس؛ نظراً لشساعة مساحة الأرض، وسوء تقدير الفلاح لعدد الحزّارين، إلا أنّ ذلك أوقع الخمّاس في مشكلة الأجر، فكثيراً ما يقوم ربّ العمل بمطالبة الخمّاس بنصيبه في الأجر<sup>85</sup>، لذا قيّد

وبذلك فإنّ ما ينقض عقد الشركة مرتبطاً أساساً بما ذكر في العقد بادئ الأمر، وهذا ما يفسّر حرص الفقهاء على جعل العقد نسختين تمنح لكلي الطرفين للأمانة ودرء التّديس.

#### 3.3 خُصُومَاتُ الْخَمَّاسِ وَرَبِّ الْعَمَلِ:

تزخر كتب التّوازل بالعديد من المسائل الفقهية التي يمكن من خلالها تتبع تفاصيل الإختلافات الحاصلة بين الخمّاس وربّ العمل، ممّا يؤدي إلى نقض العقد المبرم بينهما، ولمعرفة ذلك يجب توضيح المهام الأساسية للخمّاس في إطار الشركة؟.

#### أ- مَهَامُ الْخَمَّاسِ:

تتلخص مهام الخمّاس في إطار الشركة المبرمة في حرث الأرض، وزرعها، وتنقيتها من الشوائب، ورفع الأغمار، والحصد والدّرس ونقل السُنْبُل إلى الأندُر<sup>70</sup>، دون أيّ عملٍ آخر كرعي الماشية والبقر والإختشاش لها، وحمل الحطب واستيقاء الماء، لذا فإنّ الخمّاس شريكٌ بالجزء الذي يعمل به، وغير ذلك من الأعمال المنصوص عليها غير جائز<sup>71</sup>.

#### ب- مَسْئُولِيَةُ رَبِّ الْعَمَلِ:

يكون صاحب الأرض ملزماً أمام الخمّاس مشاطرته نصف الخدمة، وهذا ما ذهب إليه أحد الفقهاء على ضرورة إلزام الخمّاس الزكاة بإعتباره شريكاً على ثلاث شروط: منها إختبار الأرض، إختبار الزوج، أن لا يعمل عملاً دون الشركة، كما من واجب ربّ العمل عدم تكليف الخمّاس إلا بالأعمال المشروعة في نص العقد<sup>72</sup>.

#### ج- نَمَازِجٌ مِنْ خُصُومَاتِ الشَّرِيكَيْنِ:

#### - الأَجْرَةُ:

تنشعب بين الخمّاس وربّ العمل مناقشاتٌ حول الأجرة، والتي تكون غالباً من السّلع العينية دون النّقد، من خلال الجزء الذي له منه حظٌ ونصيب<sup>73</sup>، ونظراً لكون الخمّاس من الشركات التي تُعوّد على ربّ العمل بالفائدة، فإنّ المالك يتجنّبون الدخول مع الخمّاس في نزاعٍ حول الأجرة<sup>74</sup>.

#### - التَّيْنُ:

فإن الإقبال عليها كان محتشماً واقتصر على الفقراء من ذوي الدخل الضعيف، وربما كان منعها ثم جوازها من طرف الفقهاء دليل على ذلك<sup>95</sup>، والملاحظ من خلال شركة الخماسة أنها لم تخل من مظاهر الظلم والإستغلال الذي يبديه الفلاح مالك الأرض اتجاه العامل البسيط، بغية رفع هامش الربح الذي يتلقاه من بيع المحصول، مع الحرص من التقليل من تكلفة الإنتاج، لذا لا يجد المالك الخاص إلا الخماس ليسلط عليه غضبه؛ ومن ذلك قيام العديد منهم بتكليفهم بأعمال خارجية عن المؤلف في العقد<sup>96</sup>، والأمر في ذلك حرمانه من الثمن المتبقي من بعد الحصاد<sup>97</sup>.

وبذلك فإن الطمع الذي يحرك مالك الأرض، هو ما يجعله يتجنب أجره الخماس وعدم مشاركته في المحاصيل الحيوية، ومنها القطن الذي قد تدوم شركته، مما يدفع مالك الأرض لفض الشركة<sup>98</sup>، كما تأثر الخماس أيضاً بتلك التحالفات التي تحركها المصالح الفردية، حيث يعتمد صاحب الأرض إلى مشاركة السلطة الحاكمة تفادياً للضرائب، وهنا يجد الخماس نفسه أمام تصاعد الإستغلال والإضطهاد الذي يفرضه المالك، ومن هنا يصبح الخماس محل سخط المالك بدايةً من الحرث إلى نهاية الحصاد والدس، وبلغ الأمر حتى الكيل على دواجم لمخزونه وذلك في أوعيتهم وأمام أعين الناس والخدم<sup>99</sup>.

ووصل الأمر بمالك الأرض، أن أصبح يطالب الخماس بأجرته بعد مساعدته في أعمال الأرض كالحرث، وإن كان هذا العمل في ظاهره يُظهر نوعاً من التكافل الإجتماعي، ولعل هذا الأمر قد سبب للفقهاء اختلافاً حول أجره المالك وأحقته في ذلك<sup>100</sup>، وقد يلجأ أحياناً مالك الأرض إلى التعاقد مع خماسين في أرض واحدة، مما يجبر أحدهما على التنازل للأخر أو الهرب من العمل<sup>101</sup>.

وأمام هذا الوضع المأساوي الذي يعاني منه الخماس، إلا أن ذلك لا يخلو من العلاقات الإنسانية، ولعل إصرار الخماس على هذا النوع من الشركة أمام رفض الفقهاء لهو دليل على حاجة القوي للضعيف، والغني للفقير<sup>102</sup>، لذا فقد تحصل الخماس من هذه الشركة على نوع من الإمتيازات كالملبس، والمأكل، والمبيت، وأضحية العيد، وحتى الهدايا<sup>103</sup>، ليصل إلى غاية القرض المالي<sup>104</sup>، والبارز أن الخماس أحياناً يلجأ إلى القيام ببعض السلوكات المنافية للعقد كاستبداده بأشياء غير

الفقهاء هذه الإعانة بذكرها ضمن العقد، وأما إذا كانت طواعيةً من طرف رب العمل فلا بأس بذلك<sup>86</sup>.

#### - حصّة الخماس:

تطرح حصة الخماس مشكلاً آخر لرب العمل الذي لم يحدّد مقدار حصته بادئ الأمر<sup>87</sup>، فأحياناً يقوم الخماس بحرارة أرض دون أن يعرف حصته بها، رغم أن شروط العقد توضح وتُلبّغ على تبيان الجزء المعلوم من الأرض<sup>88</sup>.

وبذلك فإن حصّة الخماس من الأرض المزروعة مقدرة بقيمة الجزء الذي له، حيث يكون للخماس بالقمح والشعير الثلث (1/3)، وفي الذرة التصف (1/2) ومن الحصاد الخمس (1/5)<sup>89</sup>، كما يطالب بحصته من القطن رغم طول مدته<sup>90</sup>.

#### - حالات أخرى:

تذكر النوازل عدّة حالات أخرى لنزاع الطرفين؛ ومنها قيام صاحب الأرض بالتعاقد مع خماسين في أرض واحدة، مما يُثير استيائهم نظراً لمشاركتهم في نفس الخُمس، كما تتعرض الخماسة إلى البطلان، نظراً لمرض الخماس<sup>91</sup>، وأحياناً يغيب عن العمل لسبب ما مع بداية الحرث<sup>92</sup>، كما أشار الفقهاء إلى إختلاف الطرفين حول الحصاد والدس لعدم كتابة ذلك على نص العقد<sup>93</sup>.

#### 4. الخماس ورب العمل بين التجاذب والتنافر:

إن قضية العلاقة بين الخماس ورب الأرض مسألة جوهرية ترتكز على علاقة القوي بالضعيف، والغني بالفقير، والمالك بالعامل، في إطار الشراكة المبنية على المصلحة الفردية؛ والتي تعد محركاً أساسياً لمعظم النظم الزراعية بالمغرب الإسلامي، لذا تعد شركة الخماسة مظهرًا من مظاهر العبودية التي رفضها الفقهاء؛ نظراً لتباعد وتنافر عناصر العملية الإنتاجية<sup>94</sup>.

إلا أن فئة الخماسين قد فضلوا هذا النوع من الشركة لكثرة الإمتيازات الممنوحة لهم، مما جعل الفقهاء يعدلون عن موقفهم اتجاهها للضرورة القصوى، وتراجع اليد العاملة بالمجال الزراعي، فكان الجواز العمل بها وفقاً لشروط محدّدة؛ ورغم ذلك

الخماسة؛ بغية رفع الإنتاج الزراعي وتفاديًا لعدم القدرة على التسديد<sup>111</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القبائل العربية والبربرية سواءً المساندة أو المعارضة للسلطة، قد لها تأثير مباشر على الشركة، من خلال مساهمتها الفعالة في خراب الزراعة ومنها قبائل بني توجين التي خربت الزرع وقطعت الثمر<sup>112</sup>، إضافة إلى القبائل التي تملك أراضي الإقطاع، قد جعلت من الخماس محلّ العبودية والإستغلال، مما أدى إلى تراجع النشاط الزراعي بعد انقباض اليد العاملة، وهذا ما أكده ابن خلدون أن الخراب والعدوان والظلم مؤذنٌ بزوال الدول<sup>113</sup>.

#### 6. المستوى المعيشي للخماس:

يرتبط قياس المستوى المعيشي للخماس بمقدار الدخل والخرج، فكلمًا اتسع حاله تيسرت معيشته، وكلما تيسر الوضع تأزمت حياته؛ لذلك فإن معرفة المستوى المعيشي للخماس لا يكاد يختلف عن الطبقات الدنيا المكونة للمجتمع الرياني، ومن خلال بعض الإشارات، يمكننا الوقوف على درجة العُين الذي يعانیه الخماس، وهذا ما دفعه إلى الإلحاح على هذا النوع من الشركة التي رفضها الفقهاء حفاظًا على كرامته وحقه في الأجر العادل<sup>114</sup>.

وضّحت لنا بعض التوازل جانبًا من حياة الخماس، والتي يبدو أنها تميل إلى الشقاء والبؤس والحرمان تارةً؛ من خلال عرضها لأعمال الظلم الممارسة من طرف ملاك الأراضي<sup>115</sup>، وتارةً أخرى تصف لنا حالة الرضا بين الطرفين، وأن الخماس هو المُجْع على عقد الشركة، استنادًا إلى ما يتحصّل عليه من امتيازات<sup>116</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن حال الخماس لا يخرج عن دائرة العامل البسيط الذي يقع تحت رحمة كبار الملاك وفي المقابل، نجد بعض المناطق قد خصّيت بنوع من الرخاء الزراعي كمدينة البطحاء التي بلغ خراجها 25 ألف مثقالٍ من الذهب لصالح خزينة الدولة، وربّما هذا الرقم يوحي بدور الخماس في العمليات الإنتاجية، عكس المناطق الجبلية كجبل بني يزناسن الذي تميّز أهله ومزارعوه بالفقر<sup>117</sup>.

ومن أبرز الصور الدالة على تدني المستوى المعيشي للخماس لجوّه إلى محقرات المأكولات زمن الأزمة<sup>118</sup>، بل أصبحت بعض

مذكورة بالعقد، كالثوب والطعام ونحوه إمّا هربًا من الفقر أو لتعوده على ذلك، فأخذ سلوكه هذا مجرى العرف عند العامة والخاصة<sup>105</sup>.

ومن هنا، فإن شركة الخماس قد حركتها المصالح الفردية في الغالب منها، لذا كان التصادم بين الطرفين أمرًا حتميًا، إلا أن ذلك لم يمنع من استفادة الخماس منها، كما أن الوضع الإقتصادي الزراعي الذي تمر به الدولة، قد أجبر ملاك الأراضي على ضرورة التعاقد مع الخماس ضمانًا لإستمرارية الإنتاج الزراعي، لذا كانت الخلافات العالقة بين الطرفين قد أرجعها الفقهاء إلى العرف للبتّ فيها.

#### 5. العوامل المؤثرة في شركة الخماس:

تتأثر الزراعة عامة بالأزمات الإقتصادية التي تمر بها الدول، حيث كانت دولة بني زيان عرضة للعديد منها خاصة أثناء الحصار المضروب على المدينة من طرف بني مرين، لمدة طويلة (698-707هـ/1298-1307م)، حيث كان هذا الحصار ونبالاً على أهل تلمسان، بلغ بهم الأمر أكل الجيف من القسط والفئران وارتفاع الأسعار والأقوات، حتى عجز وُجِدُ الناس وقلّ كَيْسُهُم وتعطلت أذهانهم واستهلك الناس أموالهم وضاعت أحوالهم<sup>106</sup>.

والظاهر أن هذه المأساة قد كان لها أثر على الخماس باعتباره من الفئات الضعيفة قليلة الدخل، مما يؤدي حتمًا إلى زوال الشركة، فكان مصيره الموت جوعاً أو الفرار من المدينة، بعد تراجع سكانها السريع<sup>107</sup>، إلا أنها سوف تعرف انتعاشًا بعد زوال الحصار نتيجة بعض الإصلاحات<sup>108</sup>، كما كانت المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية عائقاً أمام هذه الشركة؛ نظرًا لما تسببه لمالك الأرض من خسائر تعود بالسلب على أجرة الخماس، مما يؤدي إلى ضيق خاطره وقلّة وجده لعموم الظاهرة، وارتفاع أسعار المنتجات الغذائية، مما يؤدي لفض الشركة<sup>109</sup>.

ويبدو أن الوضع المتأزم الذي تمر به الدولة يجبرها على رفع الحاصلات الجبائية كتمًا ونوعاً، مما يوقع الملاك في أزمة تسديد مُستحققات الأرض المزروعة، ولعلّ هذا الأمر يُلقي بضلاله على الخماس البسيط فيصبح عرضةً للإضطهاد والإستغلال<sup>110</sup>، وأحيانًا تصبح هذه الضرائب مُلزِمةً لشركة

خُلاصة القول، أنّ شركة الخَمّاس هي إحدى أنواع النُظم الزراعيّة السائدة في العصر الوسيط، والتي كان الهدف منها رفع مردودية الأراضي الزراعيّة وتحقيق الأمن الغذائي، وإن اقتصر على الأراضي الإقطاعيّة بشكلٍ كبيرٍ، نظرًا لشساعة المساحة، ورغبة الملاك الكبار في تحقيق ربحٍ وفيرٍ، إلا أنّها عبّرت عن تطور النُظم الزراعيّة، لذا فهي عادة لا تخلو من الاختلافات بين طرفي الشركة.

وفي نفس السياق، فقد كان للخمّاس دورٌ فعّالٌ في تنشيط الحركة الزراعيّة، إذ اعتبر أيامها المنقذ من الأزمة لجمعه العديد من العمليات الزراعيّة بأجرٍ زهيدٍ، لذا تزيد وتيرة عمله أيام السلم والأمن، وتراجع أيام الأزمات، ونظرًا لأهمية الخمّاس كطرفٍ في العملية الإنتاجيّة، فقد حرص الفقهاء على تقنين الشركة بين الطرفين حفاظًا على حقوقهما في عقدٍ شرعيٍّ مُحدّد البنود تفاديًا للاختلافات الواقعة بينهما، إلا أنّ ذلك لم يمنع وجود تجاذبٍ وتنافرٍ، حرّكته المصالح الفرديّة لكلّ طرف، وأمام هذه المعوقات المختلفة، فقد كان للخمّاس دورٌ في تنشيط الحركة الزراعيّة ورفع مردودية الإنتاج الزراعي، ولعلّ غنى دولة بني زيان بالمحاصيل الزراعيّة يجعلنا نُرجّح لكثرة عقود شركة الخمّاس بالدولة، ومن هنا فإنّ شركة الخمّاس ليست سوى وسيلةً ونظامًا من بين عددٍ النُظم الزراعيّة الهادفة لتطوير القطاع الزراعي.

#### الهوامش

1- يحي بن خلدون، أبو زكرياء يحي (ت780هـ/1378م)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/2011م، ج1، ص:122.

2- المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

3- إدريس بن مصطفى، العلاقات السياسيّة والإقتصاديّة للمغرب الأوسط مع إيطاليا وشبه الجزيرة الإيبيرية في عهد الدولة الزيانية، رسالة ماجستير، إشراف مبخوت بودوايه، كآية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1427-1428هـ/2006-2007م، ص:34.

4- ابن خلدون عبد الرحمن (ت808هـ/1405م)، مقدّمة ابن خلدون، ضبطها خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1431هـ/2001م، ج1، ص:109-110.

المناطق لا يقتصر غذاؤها إلا على خبز الشعير أو الخروب والشحم المالح<sup>119</sup> لذا فإنّ هذه الحالة البائسة قد دفعت السلطنة والصلحاء إلى ضرورة الإسراع في إنقاذ الرعيّة من الهلاك، وتخزين الطعام الكافي، وإسقاط جميع المغارم الزراعيّة التي تؤثر على الخمّاس، بإعتباره شريكًا أساسيًا للفلاح<sup>120</sup>.

وأمام هذه القراءة يمكننا القول أنّ الخمّاس قد كان رهين شركة الفلاح، يتأثر بها زمن الغلاء و الرخاء، لذا كان هذا الأخير محلّ أطماع أصحاب الإقطاع لكونه من عناصر الإنتاج الرخيصة، في حين قد نجد من نعيم برغد العيش في ظلّ هذه الشركة، لذا فإنّ حسم مستواه المعيشي يبقى أمرًا نسبيًا يتوقف على الوضع الإقتصادي العام، ودرجة الوعي الإنساني والشرعي للشريك، والمسؤوليات الملقاة على عاتق الطرفين، ومدى تأثر المحصول الزراعي بالأوضاع المحيطة به.

#### 7. الخمّاس ومُعطيات الإنتاج الزراعي:

تميّزت المحاصيل الزراعيّة زمن بني زيان بالوفرة والجودة والنوعية الجيدة، والتي ربّما كان للخمّاس بها سهمٌ وافرٌ في رفعها، وحسبنا أنّ ما ذكرته كتب الرحلة والجغرافية دليلٌ على ذلك، فقد وصفت مدينة البطحاء وسهل متيجة، وتنس، بكثرة القمح<sup>121</sup>، إضافة إلى وفرة الفواكه كالتين والزيتون والعديد من الثمار، ولعلّ هذه الوفرة جعلت جبل بني وزّيند يساهم بـ 12 ألف مثقال في السنة<sup>122</sup>، كما كان للخمّاس دورٌ بارزٌ في تحسين المنتجات الزراعيّة، فقد كانت الكروم الزيانية معروشة الثمار تنتج أعنابًا من كلّ لونٍ، وعدّة أنواع من الكرز والتين شديد الحلاوة، وأنواعٍ من الثؤوت الأبيض والأسود، إضافة إلى السفرجل البديع، والقمح الجيّد غليظ الحب<sup>123</sup>.

وربّما كان تنوع هذه الأصناف يوجي بدور الخمّاس، نظرًا لخبرته في المجال الزراعي وإقبال الخواص على شركته، كما أنّ جمع الخمّاس للعديد من العمليات الزراعيّة قد وقر على كبار الملاك كثرة اليد العاملة والمال، لذا كان الخمّاس بمثابة المنقذ للأصحاب الإقطاع الزراعي والسبيل الوحيد لرفع الإنتاج الزراعي، ولعلّ غنى دولة بني زيان بالمحاصيل الزراعيّة يجعلنا نُرجّح لكثرة عقود شركة الخمّاس بالدولة.

خاتمة:

- 5- الإدريسي، أبو عبد الله (ت560هـ/1164م)، نُزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1422هـ/2002م، ج1، ص: 250.
- 6- الوزان، أبو الحسن بن محمد الفاسي (كان حيا سنة 957هـ/1550م)، وصف إفريقيا، ط2، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1983م، ج2، ص: 10.
- 7- الجفيري، أبو عبد الله (ت727هـ/1326م)، الرُّوضُ المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1405هـ/1984م، ص: 135؛ مجهول (القرن 6هـ/12م)، كتاب الإستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار الشروق الثقافية العامة، بغداد، العراق، د.ت، ص: 176.
- 8- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 30.
- 9- نفسه، ج2، ص: 32.
- 10- الحميري، المصدر السابق، ص: 522.
- 11- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 36.
- 12- ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص: 509.
- 13- البكري، أبو عبيد الله (ت487هـ/1094م)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ص: 77.
- 14- الإدريسي، المصدر السابق، ج1، ص: 256.
- 15- ابن الحاج التُّميري، أبو القاسم (ت759هـ/1357م)، فيض العُباب وإفاضة قُدح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة والزَّاب، تحقيق محمَّد إبَّين شـقرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م، ص: 487.
- 16- ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ج1، ص: 509.
- 17- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 17.
- 18- الحميري، المصدر السابق، ص: 135.
- 19- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 34، 32.
- 20- الإدريسي، المصدر السابق، ج1، ص: 248.
- 21- العبدري، أبو عبد الله (ت بعد سنة 700هـ/1300م)، رحلة العبدري، تحقيق علي إبراهيم كروي وتقديم شاكِر الفحام، ط2، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م، ص: 49.
- 22- يعي بن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص: 122.
- 23- الأخضر عبدلي، الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان (633-962هـ/1236-1554م)، رسالة دكتوراه عبد الحميد حاجيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، قسم التاريخ، تلمسان 1425-1426هـ/2004-2005م، ص: 41.
- 24- المقري، أحمد بن محمَّد التلمساني (ت1041هـ/1631م)، نفع الطيب من غضن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م، ج7، ص: 135.
- 25- يعي ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص: 130.
- 26- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 21.
- 27- ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ج1، ص: 509.
- 28- مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، 1430هـ/2009م، ج3، ص: 211-212.
- 29- عبد المالك بكاي، الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن 7-10هـ/13-16م، رسالة دكتوراه، إشراف مسعود مزهودي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1434هـ/2013-2014م، ص: 241-215.
- 30- الونشريسي، أبو العباس أحمد (ت914هـ/1508م)، المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمَّد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ/1981م، ج8، ص: 266-267.
- 31- المصدر نفسه، ج6، ص: 326.
- 32- نفسه، ج8، ص: 234.
- 33- الغرناطي، أبو إسحاق إبراهيم (ت579هـ/1183م)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمَّد السهلي، ط1، منشورات وزارة التعليم العالي، الجامع الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ/2011م، ص: 193.
- 34- أحمد بن مغيث الطليطالي (ت459هـ/1066م)، المُقنع في علم الشروط، تحقيق ضحى الخطيب، ط1، منشورات محمد علي بيضون/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، ص: 136-137.
- 35- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص: 165-166.
- 36- نفسه، ج8، ص: 225-226-227؛ 266.

488هـ/852-1092م)، رسالة دكتوراه، إشراف طاهر راغب حسين، كلية دار العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، 1421هـ/2000م، ج1، ص:150.

49-الغرناطي، المصدر السابق، ص:201-202.

50-المازوني، المصدر السابق، ج4، ص:266.

51- البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص:405.

52- المازوني، أبو زكرياء بن أبي عمران (ت883هـ/1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط بال مكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، رقم: 1336، ج2، الورقة26و؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص:155.

53- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص:146، 158، 155؛ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6هـ-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1420هـ/1999م، ص:375.

54-المازوني، مخ، ج2، الورقة23ظ، الورقة26و.

55- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت808هـ/1405م)، تاريخ ابن خلدون المسوّى ديوان العبر والمبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ج6، ص:64، 81.

56- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص:27.

57- الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص:74، 76.

58- ابن الزيات، أبو العباس (ت617هـ/1220م)، التّشوّف إلى رجال التّصوّف وأخبار أبي العباس السّبي، تحقيق أحمد توفيق، ط2، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1418هـ/1997م، ص:113، 134.

59- يحي ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص:234.

60- نزبه حماد، المرجع السابق، ص:321.

61- الغرناطي، المصدر السابق، ص:194-195.

62- عن شروط العقد. ينظر: نفسه، ص:194-195.

63- يحي أبو المعاطي محمد عباسي، المرجع السابق، ج1، ص:153.

64- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص:151-152، 154.

65- يحي أبو المعاطي محمد عباسي، المرجع السابق، ج1، ص:150.

37- الزّجالي، أبو يحي عبيد الله (ت694هـ/1294م)، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدّولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتّعليم الأصلي، د.ت، القسم الثاني، ص:93(رقم 409-411-411).

38- بن الرّحال المعداني، أبو علي الحسن (ت1140هـ/1727م)، كُشفُ القناع عن تضمين الصّناع، دراسة وتحقيق محمد أبو الأصفان، الدار التونسية للنّشر، تونس، 1407هـ/1986م، ج2، ص:81، 118.

39- المصدر نفسه، ج2، ص:115-116.

40- موسى هوارى، تقنيات الزراعة ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين من القرن 1هـ/7م إلى القرن 7هـ/13م)، رسالة دكتوراه، إشراف محمد بن عميرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، 1437-1438هـ/2015-2016م، ص:203.

41- الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص:158؛ ج9، ص:77.

42- نفسه، ج5، ص:09، 158، 109-110؛ البُرزلي، أبو موسى القاسم (ت841هـ/1437م)، فتاوى البُرزلي المُسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفهتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهليل، ط1، دار الفقه العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م، ج1، ص:151، 181.

43- البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص:265.

44- الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص:24-25.

45- المازوني، أبو زكرياء بن أبي عمران المغيلي (ت883هـ/1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار ومراجعة مالك كرشوش السّزواري، دار الكتّاب العربي، الجزائر، 1430هـ/2009م، ج4، ص:264.

46- الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص:116؛ 137-220، ج8، ص:137-140؛ نزبه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم/الدار الشامية، دمشق/بيروت، 1429هـ/2008م، ص:411.

47- عمر بليشير، جوانب من الحياة الإقتصادية والإقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م من خلال كتاب المعيار الونشريسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف غازي مهدي جاسم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 1430-1431هـ/2009-2010م، ص:85.

48- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص:143؛ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، الملكيات الزراعيّة وأثارها في المغرب والأندلس (238-

- 89- ابن رشد، أبو الوليد (ت520هـ/1126م)، فتاوى ابن رشد، تقديم وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليبي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، ج.3، ص:1367.
- 90- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:150، 152.
- 91- نفسه، ج.8، ص:145-146.
- 92- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:421، 417-422.
- 93- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:162.
- 94- أحمد بن مغيث الطليطي، المصدر السابق، ص:176.
- 95- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:154.
- 96- نفسه، ج.8، ص:149-150.
- 97- نفسه، ج.5، ص:150.
- 98- الونشريسي، المصدر السابق، ج.5، ص:150 : ج.8، ص:144، 149، 151، 155.
- 99- نفسه، ج.8، ص:145، 146-147.
- 100- نفسه، ص:156.
- 101- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:425-426.
- 102- نفسه، ج.3، ص:417، 421.
- 103- نفسه، ص:407.
- 104- المازوني، مخ، ج.2، الورقة، 25 و.
- 105- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:408.
- 106- نفسه، ج.3، ص:407.
- 107- يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ج.1، ص:232 – 233.
- 108- التَنَسِي، محمّد بن عبد الله (ت899هـ/1494م)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نُظْم الدُّرِّ والعُفْيَان في بيان شرف بني زَيَّان، تحقيق محمود أغا بوعبيد، دار مؤلف للنشر، الجزائر، 1432هـ/2011م، ص:132.
- 109- المصدر نفسه، ص:135-136.
- 110- سمية مزدور، المجاعات والأوبئة بالمغرب الأوسط (588-927هـ/1192-1520م)، رسالة ماجستير، إشراف محمّد الأمين
- 66- الغرناطي، المصدر السابق، ص:196.
- 67- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:158.
- 68- الغرناطي، المصدر السابق، ص:197.
- 69- أحمد بن مغيث الطليطي، المصدر السابق، ص:176.
- 70- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:427.
- 71- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:151.
- 72- نفسه، ج.5، ص:150-151.
- 73- نفسه، ص:151، 154، ج.8، ص:151.
- 74- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:408.
- 75- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:149، 151.
- 76- نفسه، ج.8، ص:144، 149، 151، 155.
- 77- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:407-408.
- 78- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:157.
- 79- أحمد بن مغيث الطليطي، المصدر السابق، 177؛ ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمّد (ت399هـ/1008م)، مُنتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية الرواد الغامدي، المكتبة المكية/مؤسسة الريان، مكة المكرمة، د.ت، ص:255.
- 80- الونشريسي، المصدر السابق، ج.5، ص:157.
- 81- نفسه، ج.8، ص:140.
- 82- نفسه، ص:138، 164، 168.
- 83- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:425.
- 84- المازوني، مخ، ج.2، الورقة 23ظ.
- 85- نفسه، نفس الجزء والورقة.
- 86- البرزلي، المصدر السابق، ج.3، ص:426.
- 87- المازوني، مخ، ج.2، الورقة 27و.
- 88- الونشريسي، المصدر السابق، ج.8، ص:150؛ يحيى أبو المعاطي محمّد عباسي، المرجع السابق، ج.1، ص:154.



